

Distr.: General
21 November 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثانية والأربعون

23 كانون الثاني/يناير - 3 شباط/فبراير 2023

غواتيمالا

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة نتائج الاستعراض السابق⁽¹⁾. وهو تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، ويُقدّم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان

2- وفقاً لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لا تزال غواتيمالا تواجه تحديات منهجية وهيكلية تعترض التنفيذ الفعال لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بالفقر وعدم المساواة والتمييز والإفلات من العقاب وانعدام الأمن، الأمر الذي تقاوم بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)⁽²⁾.

3- وشجعت عدة لجان غواتيمالا على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري⁽³⁾، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة جميع أشكال التمييز والتعصب، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من أشكال التعصب⁽⁴⁾.

4- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة غواتيمالا على اعتماد مشروع القانون رقم 4981 والتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 2011 (رقم 189) بشأن العمال المنزليين⁽⁵⁾.



- 5- وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري غواتيمالا على إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽⁶⁾.
- 6- وأجرى المفوض السامي لحقوق الإنسان زيارة رسمية إلى غواتيمالا في الفترة الممتدة من 17 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2017⁽⁷⁾.

ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والقانوني

- 7- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن جدول الأعمال التشريعي للبرلمان يتضمن تدابير تراجعية من شأنها أن تعوق العديد من حقوق الإنسان، بما فيها الحق في العدالة، وتحد من الحيز المدني، وتضعف حقوق الشعوب الأصلية والنساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى⁽⁸⁾.
- 8- وأفادت لجنة القضاء على التمييز العنصري أنها لا تزال يساورها القلق إزاء ضعف التقدم المحرز نحو تنفيذ اتفاقات السلام⁽⁹⁾. ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عدم كفاية الأموال المخصصة لأمانة السلام⁽¹⁰⁾.
- 9- وأيدت لجنة مناهضة التعذيب قلقها لأن غواتيمالا لم توائم بعد تعريف التعذيب مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأوصت بالتعجيل بالعملية التشريعية الرامية إلى تعديل الأحكام ذات الصلة من القانون الجنائي⁽¹¹⁾.
- 10- ولاحظت المفوضة السامية أن مشروع القانون رقم 5920 الذي لا يزال قيد النظر يتتافى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان لأنه يسعى إلى إسقاط المسؤولية الجنائية عن الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية أثناء النزاع المسلح الداخلي، بسبل تشمل إلغاء الإدانات⁽¹²⁾.

2- الهياكل الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

- 11- حثت المفوضة السامية جميع السلطات المعنية على ضمان تمكّن أمين المظالم ومكتبه من الاضطلاع بولايتيها الدستورية دون تدخل أو تخويف أو مضايقة أو غير ذلك من الإجراءات غير المبررة التي تهدف إلى تقويض استقلاليتها⁽¹³⁾.
- 12- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لانعدام الشفافية في عملية اختيار مقرري المكتب الوطني لمنع التعذيب. وأعربت عن جزعها الشديد إزاء استخدام هذه المؤسسة للضغط على القضاة الذين يحاربون الفساد⁽¹⁴⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بوضع عملية مستقلة وشفافة لاختيار أعضاء هذا المكتب⁽¹⁵⁾.
- 13- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن أسفها لإضعاف قدرة الهيئة الوطنية لتنسيق الوقاية من العنف العائلي والعنف ضد المرأة ولافتقارها إلى الموارد اللازمة⁽¹⁶⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بزيادة الموارد المخصصة للهيئة ومكتب الدفاع عن حقوق نساء الشعوب الأصلية⁽¹⁷⁾، وتعزيز ولاية الأمانة الرئاسية لشؤون المرأة، والارتقاء بها إلى درجة الوزارة، وتخصيص الموارد الكافية لها، وتحسين كفاءتها التشغيلية⁽¹⁸⁾.

14- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بتعزيز اللجنة الرئاسية لمناهضة التمييز والعنصرية وتزويد المؤسسات المسؤولة عن مكافحة التمييز العنصري وحماية حقوق الشعوب الأصلية بالموارد المناسبة⁽¹⁹⁾.

15- وأوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بتخصيص موارد كافية لتنفيذ السياسة الشاملة المتعلقة بالهجرة⁽²⁰⁾.

رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

1- المساواة وعدم التمييز

16- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها المستمر إزاء عدم وجود مادة شاملة في الدستور بشأن الحق في عدم التمييز وعدم وجود تشريعات تحظر جميع أشكال التمييز وتعاقد عليها. وأوصت بالحرص على أن تتناول التشريعات الغواتيمالية جميع أسباب التمييز المحظورة وأشكال التمييز المتداخلة⁽²¹⁾. وحثت لجنة القضاء على التمييز العنصري غواتيمالا على اعتماد سياسة وطنية شاملة لمكافحة التمييز العنصري والعنصرية⁽²²⁾.

2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وعدم التعرض للتعذيب

17- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الوفيات الناجمة عن العنف في سياق الجريمة المنظمة، وحثت غواتيمالا على ضمان إجراء تحقيقات سريعة وفعالة ومستقلة ونزيهة في الشكاوى، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم، وتوفير سبل الانتصاف المناسبة للضحايا، وفرض رقابة أكثر صرامة على حيازة الأسلحة النارية⁽²³⁾.

18- وأوصت لجنة حقوق الطفل بالتصدي بفعالية لعنف العصابات، ومعالجة عوامله الاجتماعية وأسبابه الجذرية، ووضع سياسات لإدماج الأطفال المهمشين في المجتمع⁽²⁴⁾.

19- وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب والمفوضة السامية لحقوق الإنسان غواتيمالا على مواصلة تعزيز الشرطة المدنية الوطنية وسحب مهام الأمن المدني نهائياً من القوات المسلحة⁽²⁵⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالتحقيق في الاستخدام المفرط للقوة على أيدي الأفراد العسكريين وموظفي الأمن الخاص، ومقاضاة المسؤولين ومعاقبتهم⁽²⁶⁾. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري أيضاً باتخاذ تدابير لمنع الاستخدام المفرط للقوة وإساءة المعاملة وإساءة استعمال السلطة⁽²⁷⁾.

20- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة والعنف الجنسي والمضايقة أثناء الاحتجاز وداخل مرافق سلب الحرية⁽²⁸⁾. وأوصت بأن تؤكد غواتيمالا من جديد حظر التعذيب حظراً مطلقاً على نحو لا لبس فيه، وأن تحقق على وجه السرعة وبنزاهة في جميع التقارير عن التعذيب أو إساءة المعاملة، وأن توقف الجناة عن العمل فوراً وطوال فترة التحقيق، وأن تنشئ آلية تتسم بالاستقلالية والفعالية والسرية لتقديم شكاوى مباشرة إلى النيابة العامة، وأن تكفل فعالية واستقلالية آليات التحقيق الداخلية التابعة للشرطة المدنية الوطنية⁽²⁹⁾. وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان غواتيمالا على ضمان حصول الضحايا على تعويضات كاملة⁽³⁰⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز

ضد المرأة بإجراء تحقيق فوري في جميع ادعاءات إساءة المعاملة والعنف ضد النساء المحتجزات، وبإتاحة بدائل للاحتجاز النساء الحوامل والأمهات اللاتي لديهن أطفال صغار⁽³¹⁾.

21- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن العديد من الأشخاص يظلون رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة لارتكابهم جرائم بسيطة، حتى بعد انقضاء المهل الزمنية المنطبقة⁽³²⁾. وحثت غواتيمالا على التصدي للتطبيق المفرط للاحتجاز السابق للمحاكمة عن طريق التشجيع على تطبيق بدائل السجن وضمن تحقق القضاء من ضرورة الاحتجاز السابق للمحاكمة ومدى تناسبه ومدته⁽³³⁾.

22- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء النمو المطرد في عدد السجناء واستخدام مراكز الشرطة على أنها مراكز احتجاز طويل الأجل⁽³⁴⁾. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء تزايد عدد الوفيات الناجمة عن العنف في السجون، واستمرار ارتفاع مستويات العنف بين المجموعات المتعدية من السجناء، وانتشار بيع المخدرات وتعاطيها، وتهريب الأسلحة النارية واستخدامها داخل السجون، والتقارير التي تشير إلى ما يمارسه موظفو السجون من معاملة مهينة واعتداءات وعنف جنسي على السجناء⁽³⁵⁾. وحثت غواتيمالا على إجراء تحقيق شامل ونزيه على وجه السرعة في جميع الحوادث التي تنطوي على العنف أو الوفاة أو التعذيب أو إساءة المعاملة في مراكز الاحتجاز⁽³⁶⁾، وتعزيز التدابير الرامية إلى منع العنف بين السجناء والحد منه، والتحقيق في تهريب الأسلحة النارية والمخدرات والاتجار بها وشبكات الابتزاز الموجودة في السجون، واستعادة السيطرة الفعالة عليها⁽³⁷⁾.

23- وحثت لجنة حقوق الطفل غواتيمالا على اعتماد استراتيجية شاملة للحد من الاكتظاظ في مراكز احتجاز الأحداث وتحسين الظروف المعيشية فيها؛ وإجراء تحقيقات سريعة وشاملة في حالات العنف والتعذيب وإساءة المعاملة و/أو الإيذاء وإدانة المتورطين فيها؛ وإقرار إجراء لتقديم الشكاوى لفائدة جميع الأطفال المودعين في مراكز الاحتجاز⁽³⁸⁾. وأوصت بأن تتجنب غواتيمالا احتجاز الأطفال، وأن ترفع الحد الأدنى لسن الاحتجاز، وأن تشجع على اتخاذ تدابير غير قضائية في قضايا الأطفال المتهمين بارتكاب أفعال إجرامية⁽³⁹⁾.

24- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن استمرار قلقها إزاء حالات الاعتداء الجنسي والبدني على المرضى وما يرد من تقارير عن الإيداع في الحبس الانفرادي واستخدام القيود المادية والمثببات الكيميائية في مستشفى فيديريكو مورا للأمراض النفسية ومؤسستي فيرجن ديل سوكورو وإرمانو بيدرو⁽⁴⁰⁾. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء الشكاوى المتعلقة بإساءة معاملة الفتيات والاتجار بهن في ملجأ سيغورو فيرجن دي لا أسونسيون⁽⁴¹⁾.

3- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

25- حذرت المفوضة السامية من أن مشروع القانون رقم 5692 سيؤدي في حال اعتماده إلى توسيع نطاق تعريف الإرهاب ومن شأنه أن يزيد من خطر تجريم منظمات حقوق الإنسان والمدافعين عنها⁽⁴²⁾.

4- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

26- سلط فريق الأمم المتحدة القطري والمفوضة السامية لحقوق الإنسان الضوء على الاعتداءات التي يتعرض لها موظفو العدالة عن طريق إساءة استخدام القانون الجنائي، والعقوبات، وطلبات رفع الحصانة عنهم، والأعمال التي تستهدف سلامتهم البدنية⁽⁴³⁾. وحثت المفوضة السامية السلطات على ضمان استقلال نظام العدالة⁽⁴⁴⁾. وحث المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين غواتيمالا على تشديد حماية سلك القضاء والموظفين المدنيين⁽⁴⁵⁾.

27- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بضمان الأمن الوظيفي للقضاة بمختلف درجاتهم، والحرص على أن تكون عملية اختيار وتعيين القضاة بمختلف درجاتهم، والمدعين العامين، والنائب العام، والمراقب المالي العام مستندةً حصراً إلى معايير موضوعية وشفافة في تقييم جدارة المرشحين، كما أوصت بوضع بروتوكول لحماية موظفي العدالة والأشخاص المعنيين بالإجراءات القضائية⁽⁴⁶⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب والمفوضة السامية لحقوق الإنسان بتعزيز استقلال المؤسسات القضائية وحماية موظفي العدالة⁽⁴⁷⁾. ودعت المفوضة السامية غواتيمالا إلى ضمان اختيار القضاة بمختلف درجاتهم في محكمة العدل العليا ومحاكم الاستئناف والمحكمة الانتخابية العليا على أساس الجدارة وفي ظل الامتثال الصارم لمبادئ الشفافية والحياد والموضوعية⁽⁴⁸⁾.

28- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها لعدم تجديد ولاية اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا⁽⁴⁹⁾. ودعت لجنة مناهضة التعذيب غواتيمالا إلى إعادة النظر في قرارها⁽⁵⁰⁾.

29- وأفادت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن عدم استقلال القضاء، واستمرار التمييز العنصري في نظام العدالة، وعدم الاعتداد بالأهمية الثقافية واللغوية يحول دون وصول الشعوب الأصلية، لا سيما النساء، إلى العدالة على نحو فعال⁽⁵¹⁾. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن شواغل مماثلة⁽⁵²⁾. وأوصت بتعزيز المحاكم المتخصصة بشأن قتل الإناث وغيره من أشكال العنف ضد المرأة وتوسيع نطاقها الجغرافي⁽⁵³⁾. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية بضمان اللجوء إلى العدالة وسبل الانتصاف القضائية السريعة والفعالة للشعوب الأصلية، وتقديم التعويض لجميع ضحايا التمييز العنصري والقضاء على التمييز العنصري في نظام العدالة⁽⁵⁴⁾.

30- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن معظم الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت أثناء النزاع المسلح الداخلي لا تزال دون عقاب، ولأن الضحايا والشهود وموظفي العدالة يتعرضون للوصم، ولأن دعاوى زائفة قد رفعت عليهم⁽⁵⁵⁾. وحثت غواتيمالا على التحقيق دون إبطاء في جميع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت خلال النزاع المسلح الداخلي⁽⁵⁶⁾. وأوصت أيضاً بتكثيف الجهود الرامية إلى تحديد مكان جميع الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري أثناء ذلك النزاع وتحديد هوياتهم⁽⁵⁷⁾.

31- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها لعدم الالتزام بعدة أحكام صادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تقضي بالتحقيق في قضايا سابقة، مشيرة إلى أن عدم الالتزام يرجع إلى إساءة استعمال الحق في تقديم الدعاوى، حسبما جاء في الادعاءات، لا سيما طلبات الحماية القضائية الدستورية، إلى جانب عدم وجود إجراءات تأديبية للتصدي للمماثلة الكيدية في معالجة الدعاوى، وعدم بذل الشرطة العناية الواجبة في تنفيذ مذكرات التوقيف⁽⁵⁸⁾. ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب أن الاستخدام المتكرر لأساليب المماثلة يقوّض إمكانية لجوء الأطراف المتضررة إلى العدالة⁽⁵⁹⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتعديل قانون الحماية القضائية الدستورية بغرض التصدي لأي تجاوزات⁽⁶⁰⁾.

32- وفيما يتعلق بجبر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة أثناء النزاع المسلح الداخلي، لاحظت لجنة مناهضة التعذيب انخفاض المبالغ المخصصة في الميزانية لبرنامج التعويضات الوطني، وقلة عدد التعويضات الممنوحة⁽⁶¹⁾. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وفريق الأمم المتحدة القطري، والمفوضة السامية لحقوق الإنسان عن شواغل مماثلة⁽⁶²⁾. وحثت لجنة مناهضة التعذيب غواتيمالا على تزويد برنامج التعويضات الوطني بالموارد وتيسير استعادة الضحايا من سبل الانتصاف⁽⁶³⁾.

33- وأبدت لجنة القضاء على التمييز العنصري قلقها لأن مشروع القانون المتعلق بالنظام القانوني للشعوب الأصلية لم يُعتمد بعد. وأوصت بالاعتراف بنظام العدالة للشعوب الأصلية واحترامه تمشياً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽⁶⁴⁾.

34- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن بالغ قلقها إزاء التقارير العديدة المتعلقة بأعمال الفساد في النظام القضائي ونظام السجون وقوات الشرطة، وإزاء إفلات معظم مرتكبي أعمال الفساد من العقاب. وأوصت بأن تعجل غواتيمالا بوضع حد للفساد عن طريق تقديم مزيد من الدعم إلى النيابة العامة وبناء قدرتها على التحقيق في الفساد ومقاضاة المتورطين فيه⁽⁶⁵⁾.

5- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

35- أبلغ فريق الأمم المتحدة القطري والمفوضة السامية لحقوق الإنسان عن حدوث زيادة في الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان وحملات التشهير بالصحفيين⁽⁶⁶⁾. وأعربت عدة هيئات معنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء زيادة عدد أعمال العنف والترهيب والوصم المرتكبة في حق المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والنقابيين وارتفاع معدل اغتيالهم، ونقشي الإفلات من العقاب، واللجوء التعسفي إلى إقامة دعاوى جنائية على المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وزعماء الشعوب الأصلية المدافعين عن أراضي شعوبهم ومواردها الطبيعية⁽⁶⁷⁾. وأوصت بأن تجري غواتيمالا تحقيقاً سريعاً وشاملاً وفعالاً في جميع التهديدات والاعتداءات التي تستهدف هؤلاء الأشخاص وأن تعاقب المسؤولين عنها⁽⁶⁸⁾. وأوصت المفوضة السامية بتعزيز التشريعات والسياسات والهيكل المؤسسية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، بما في ذلك من التجريم⁽⁶⁹⁾.

36- وأفادت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) ولجنة مناهضة التعذيب بأن المدافعين عن حقوق الإنسان وما يقومون به من أعمال عرضة للوصم وتشويه السمعة، وأنهم ما برحوا يقعون ضحايا للاعتداءات والترهيب والتجريم، حتى من جانب الجهات الحكومية⁽⁷⁰⁾. وشددت مفوضية حقوق الإنسان والعديد من هيئات المعاهدات على ضرورة الاعتراف العلني بعمل المدافعين عن حقوق الإنسان وأوصت باعتماد سياسة عامة شاملة لحمايتهم، توضع بمشاركتهم⁽⁷¹⁾.

37- ونددت المفوضة السامية لحقوق الإنسان والعديد من هيئات حقوق الإنسان بتزايد إساءة استخدام القانون الجنائي ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين بغرض معاقبتهم أو عرقلة عملهم⁽⁷²⁾. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بضمان عدم استغلال نظام العدالة الجنائية لمهاجمة المدافعين عن حقوق الإنسان⁽⁷³⁾. وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بعدم تجريم التشهير وإدراجه ضمن القانون المدني⁽⁷⁴⁾.

38- ووجه فريق الأمم المتحدة القطري الانتباه إلى النداءات الداعية إلى إلغاء الإصلاحات التي أدخلت على قانون المنظمات غير الحكومية والقانون المدني، لأنها تقيد الحيز العام، وتنتهك الحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير، وتشكل عقبة أمام المشاركة العامة والدفاع عن حقوق الإنسان⁽⁷⁵⁾.

39- وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري غواتيمالا على تمكين هيئات البث الإذاعي العامة والتجارية والمجتمعية من البث وتوزيع الترددات فيما بينها، والاعتراف قانوناً بقطاع البث الإذاعي المجتمعي، والامتناع عن فرض عقوبات جنائية على ممارسة البث الإذاعي من دون ترخيص⁽⁷⁶⁾.

6- الحق في الزواج والحياة الأسرية

40- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الطفل، والمفوضة السامية بالمرسوم رقم 13-2017 المعدل للقانون المدني من أجل تحديد السن الدنيا للزواج أو الارتباط بقرين في 18 سنة للنساء والرجال⁽⁷⁷⁾. ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن الأحكام المتعلقة بسن الرضا لممارسة الجنس في القانون الجنائي لم تُعدّل على نحو يضمن حماية الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 14 و18 سنة. وأوصت بتنسيق أحكام القانون الجنائي المتعلقة بسن الرضا لممارسة الجنس⁽⁷⁸⁾.

7- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

41- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها المستمر إزاء ندرة عدد الملاحقات القضائية وأحكام الإدانة الصادرة في قضايا الاتجار بالبشر⁽⁷⁹⁾. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بإجراء تحقيقات شاملة في جميع قضايا الاتجار، ومقاضاة الجناة المزعومين ومعاقتهم، وضمان جبر أضرار الضحايا⁽⁸⁰⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ببناء قدرات جهاز القضاء والشرطة على إجراء تحقيقات مراعية للاعتبارات الجنسانية في قضايا الاتجار بالنساء والفتيات وتمكين الضحايا من الوصول إلى الملاجئ المتخصصة والاستفادة من الرعاية الطبية والمشورة النفسية والاجتماعية والمساعدة القانونية وخدمات إعادة التأهيل والاندماج⁽⁸¹⁾.

8- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

42- أعربت اللجنة نفسها عن القلق إزاء التمييز ضد المرأة في مجال العمل، وافتقارها إلى الحماية الاجتماعية والمهنية، وعزلها في أدنى المهن أجوراً⁽⁸²⁾. وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان غواتيمالا على مكافحة الممارسات التمييزية في مكان العمل⁽⁸³⁾. وأعربت عن استمرار قلقها إزاء تدني مستوى مشاركة المرأة في الأنشطة الاقتصادية والفجوة في الأجور بين الجنسين⁽⁸⁴⁾.

43- وحثت اللجنة نفسها غواتيمالا على تضييق الفجوة في الأجور بين الرجال والنساء، والحد من الفصل المهني الأفقي والعمودي للمرأة⁽⁸⁵⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بزيادة فرص حصول المرأة على العمل اللائق وتعزيز انتقالها إلى العمل النظامي⁽⁸⁶⁾.

9- الحق في الضمان الاجتماعي

44- أعربت اللجنة نفسها عن قلقها لأن غالبية النساء العاملات في القطاع غير النظامي لا يستقطن من النظام الوطني للضمان الاجتماعي أو الحماية الاجتماعية أو برامج التعويض⁽⁸⁷⁾.

10- الحق في مستوى معيشي لائق

45- أشارت المفوضة السامية إلى أن مؤسسات الدولة لم تعتمد أطراً تنظيمية لضمان حقوق الإنسان لجميع أطراف النزاعات على الأراضي، تشمل تدابير للاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في الأراضي والأقاليم والموارد الطبيعية، ولضمان إعادة توطين الأشخاص الذين تعرضوا للإخلاء أو التشريد القسري وإيجاد حلول أطول أمداً لهم⁽⁸⁸⁾. وأعربت المفوضة السامية عن قلقها إزاء عمليات الإخلاء القسري وما ينجم عنها من تشريد داخلي. وحثت غواتيمالا على امتثال القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة⁽⁸⁹⁾.

46- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء مستويات الفقر غير المتناسبة بين النساء⁽⁹⁰⁾، وما يعانين منه من استمرار التفاوت الاقتصادي والاجتماعي، والإقصاء، وانعدام

فرص الحصول على الأراضي والموارد الإنتاجية⁽⁹¹⁾. وأوصت بتحسين التمكين الاقتصادي للمرأة، وزيادة فرص استفادتها من الخدمات المالية، وتعزيز أنشطتها في مجال ريادة الأعمال⁽⁹²⁾.

47- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية المزمن اللذين يؤثران في الأطفال⁽⁹³⁾. وأوصت لجنة حقوق الطفل باعتماد استراتيجية من أجل التصدي للفقر وأوجه انعدام المساواة الهيكلية الكامنة وراء ارتفاع معدلات الأطفال المصابين بسوء التغذية المزمن ووفيات الأطفال، واعتماد بروتوكول إداري مشترك بين المؤسسات بشأن الأطفال المصابين بسوء التغذية المزمن، عملاً بأمر المحكمة الدستورية الصادر في عام 2016⁽⁹⁴⁾. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بضمان حق الشعوب الأصلية في الحصول على غذاء مناسب⁽⁹⁵⁾.

48- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء قلة فرص الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، وأوصت باعتماد إطار قانوني وسياساتي لضمان التمتع بالحق في مياه الشرب والحق في خدمات الصرف الصحي⁽⁹⁶⁾. واستقرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن التدابير المتخذة حرصاً على ألا تؤدي مشاريع الاستثمار الإنتاجي إلى تقييد فرص الحصول على المياه بغرض الاستخدام الشخصي والمنزلي وزراعة الكفاف على نطاق صغير⁽⁹⁷⁾.

11- الحق في الصحة

49- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بضمان إتاحة الرعاية الصحية وإمكانية الاستفادة منها وجودتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات الشعوب الأصلية وخصائصها الثقافية⁽⁹⁸⁾.

50- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار ارتفاع معدلات وفيات الأمهات والحمل المبكر⁽⁹⁹⁾، وأوصت بضمان إمكانية حصول جميع النساء على خدمات الرعاية الجيدة المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية⁽¹⁰⁰⁾. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء استمرار ارتفاع معدلات وفيات المواليد والرضع والأطفال، وأوصت بضمان تخصيص اعتمادات كافية في الميزانية لبرامج مكافحة وفيات الأطفال والأمهات⁽¹⁰¹⁾.

51- وسلط فريق الأمم المتحدة القطري الضوء على ضرورة تحديث الإطار القانوني المتعلق بالتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية بوضع قانون يستند إلى نهج قائم على حقوق الإنسان وفقاً للإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لعام 2021 والاستراتيجية العالمية للإيدز للفترة 2021-2026، ووضع خطة استراتيجية جديدة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز⁽¹⁰²⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بضمان حصول المرأة على قدم المساواة مع الرجل على العلاج المناسب لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ووسائل الوقاية منه⁽¹⁰³⁾، وهو ما أوصت به لجنة حقوق الطفل أيضاً للنساء والفتيات الحوامل المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية⁽¹⁰⁴⁾.

52- وأوصت عدة لجان بضمان إمكانية حصول الرجال والنساء والفتيات، دون عوائق، على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، ووسائل منع الحمل التداركي، والتتقيف الجنسي الشامل، في جميع أنحاء البلد⁽¹⁰⁵⁾. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن يشكّل التتقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية جزءاً من المناهج الدراسية الإلزامية وبأن تتاح وسائل تنظيم الأسرة والمعلومات الحديثة عن وسائل منع الحمل في أشكال يسهل الاطلاع عليها وبلغات الشعوب الأصلية⁽¹⁰⁶⁾.

53- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن استمرار قلقها إزاء تجريم الإجهاض⁽¹⁰⁷⁾. وأوصت لجنة حقوق الطفل بعدم تجريم الإجهاض في جميع الظروف وبضمان الاستفادة من الإجهاض المأمون

وخدمات الرعاية بعد الإجهاض⁽¹⁰⁸⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بعدم تعريض النساء والفتيات اللاتي يلجأن إلى الإجهاض والأطباء الذين يقدمون لهن الرعاية لعقوبات جنائية⁽¹⁰⁹⁾. وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن السياسة المتعلقة بحماية الحياة ومؤسسة الأسرة تتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومع توصيات بعض هيئات المعاهدات⁽¹¹⁰⁾.

54- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بارتكاب عاملين في القطاع الطبي للعنف الجنسي ضد النساء ذوات الإعاقة وممارسة التعقيم القسري عليهن، بمن فيهن النساء المودعات في مستشفى فيديريكو مورا للصحة العقلية⁽¹¹¹⁾. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بإكراه النساء والفتيات ذوات الإعاقة على إجراء عمليات إجهاض⁽¹¹²⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتحقيق في جميع هذه الحالات ومقاضاة الجناة ومعاقتهم على النحو الواجب، وضمان عدم تنفيذ أي إجراء طبي إلا بموافقة المعنيات بالأمر، موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة⁽¹¹³⁾.

12- الحق في التعليم

55- لاحظت اليونسكو أن معدل ترك المدارس الثانوية قد يكون ناجماً عن انخفاض السن الدنيا للعمل المحدد بأربع عشرة سنة بموجب التشريعات الغواتيمالية. وأوصت بأن تنظر غواتيمالا في رفع السن الدنيا للعمل إلى خمس عشرة سنة وبأن تضمن توافقه مع نهاية التعليم الإلزامي⁽¹¹⁴⁾. ولا تزال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تشعر بالقلق إزاء ارتفاع مستوى الأمية وضعف مستوى الإلمام بالحساب في صفوف الفتيات والنساء⁽¹¹⁵⁾.

56- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء محدودية نطاق التعليم الثنائي اللغة⁽¹¹⁶⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتعزيز قدرة المعلمين على تعليم مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات الريفية تعليماً ثنائي اللغة ومتعدد الثقافات⁽¹¹⁷⁾.

57- ونظراً إلى انتشار تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة القائم على فصل الأطفال ذوي الإعاقة عن غيرهم، حثت لجنة حقوق الطفل غواتيمالا على ضمان حصولهم الكامل على التعليم الجامع⁽¹¹⁸⁾.

13- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

58- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن الشعوب الأصلية غالباً ما تتعرض إلى التشريد أو الحرمان من أراضيها وأراضي أسلافها بسبب المشاريع الاستخراجية ومشاريع الزراعة الأحادية المحصول التي تؤدي إلى نشوب نزاعات بسبب تقاعس الدولة⁽¹¹⁹⁾. واستفسرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن الآثار السلبية للزراعة الأحادية المحصول والموجهة للتصدير على قدرة الشعوب الأصلية والمجتمعات الريفية على الحصول على الأراضي⁽¹²⁰⁾.

59- وأوصت المفوضة السامية لحقوق الإنسان بضمان مشاركة جميع أصحاب المصلحة في الجهود الرامية إلى تنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽¹²¹⁾.

60- وأوصت لجنة حقوق الطفل بتعزيز الإطار التنظيمي المتعلق بحقوق الطفل والأعمال التجارية، وإنشاء آليات مراعية لاحتياجات الطفل بغرض التحقيق في انتهاكات حقوق الطفل المرتكبة في سياق الأنشطة التجارية وإتاحة سبل الانتصاف، ومطالبة الشركات باحترام الإجراءات الواجبة فيما يتعلق بحقوق الطفل⁽¹²²⁾.

باء - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء

- 61- أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى تجذّر العنصرية والتمييز ضد المرأة ودعت غواتيمالا إلى حظر جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإلغاء أي أحكام تميز ضدها⁽¹²³⁾.
- 62- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء نقشي العنف الجنساني المرتكب في حق النساء والفتيات في ظل إفلات مناهجي من العقاب، وعدم جبر أضرار الضحايا⁽¹²⁴⁾. وأشارت المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تخصيص الموارد لمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة وحماية الضحايا لا يزال غير كاف⁽¹²⁵⁾. وأوصت عدة لجان بإجراء تحقيق شامل في جميع حالات العنف الجنساني، ومقاضاة الجناة المزعومين ومعاقبتهم، وضمان جبر أضرار الضحايا⁽¹²⁶⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتنفيذ خطة وطنية لمنع العنف الجنساني ضد المرأة وتخصيص مراكز تعمل بكامل طاقتها لإيواء النساء الضحايا⁽¹²⁷⁾.
- 63- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء نقص تمثيل المرأة في مناصب اتخاذ القرار الخاضعة للانتخاب والتعيين وإزاء العقوبات التي تصطدم بها المرأة التي تترشح للمناصب العامة⁽¹²⁸⁾. وأوصت بتعديل قانون الانتخابات والأحزاب السياسية من أجل إدخال حصص قانونية لتمثيل المرأة في مناصب اتخاذ القرار الخاضعة للانتخاب والتعيين⁽¹²⁹⁾.

2- الأطفال

- 64- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات العنف ضد الأطفال وقتلهم ولا سيما الإناث منهم وإزاء اختطاف العصابات للأطفال. وحثت غواتيمالا على التحقيق في هذه الحالات ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم⁽¹³⁰⁾.
- 65- وأوصت اللجنة نفسها باستحداث إجراءات لتقديم الشكاوى والإنذار المبكر في حالات العنف الجنسي والاعتداء الجنسي على الأطفال؛ وضمان قنوات وإجراءات قضائية متيسرة وسريّة ومواتية للطفل وفعالة من أجل الإبلاغ عن هذه الانتهاكات؛ وتعزيز قدرة النيابة العامة والشرطة على إجراء التحقيقات الجنائية في هذه الحالات؛ وتخصيص ميزانية محددة لتعافي الأطفال الضحايا وإعادة إدماجهم في المجتمع⁽¹³¹⁾.
- 66- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء استمرار ممارسة زواج الأطفال، وممارسة اقتران الأطفال غير الرسمي في وقت مبكر، لا سيما الفتيات منهم، وزواج الفتيات بالإكراه⁽¹³²⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتطبيق الصارم للمرسومين رقم 8-2015 ورقم 13-2017 اللذين يتناولان الأسباب الجذرية للزواج والاقتران المبكرين ويحميان حقوق الفتيات⁽¹³³⁾.
- 67- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء الظروف المزرية التي يعيش فيها الأطفال المودعون في مراكز الرعاية العامة وإساءة معاملتهم، وورود تقارير عن حالات اختفاء أطفال من هؤلاء والاتجار بهم وإخضاعهم للعنف والإيذاء، لا سيما البنات والأطفال ذوي الإعاقة⁽¹³⁴⁾. وأوصت باعتماد استراتيجيات لتشجيع رعاية الأطفال في كنف الأسر في جميع الظروف، وإنهاء إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية، ووضع حد لجميع أشكال إيذاء الأطفال في مؤسسات الرعاية⁽¹³⁵⁾.
- 68- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفريق الأمم المتحدة القطري عن قلقهما إزاء عمل الأطفال وتعرضهم للاستغلال الجنسي والاستغلال في إطار العمل⁽¹³⁶⁾. وأوصت عدة لجان بتعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على عمل الأطفال في جميع القطاعات الاقتصادية⁽¹³⁷⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتكثيف عمليات تفتيش العمل للكشف عن عمل الأطفال⁽¹³⁸⁾.

69- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء النسبة المئوية للأطفال الذين لم تُسجّل ولاداتهم وإزاء التقارير التي تفيد بأن دائرة التسجيل الوطنية لا تزال تطالب الوالدين بدفع ضريبة دائرة التسجيل الوطنية، رغم صدور حكم من المحكمة الدستورية بإلغاء هذه الضريبة⁽¹³⁹⁾. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعتمد غواتيمالا استراتيجية لتعميم تسجيل المواليد في الوقت المناسب ومجاناً⁽¹⁴⁰⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإضفاء الطابع اللامركزي على مكاتب السجل المدني من أجل تقديم الخدمات في المناطق الريفية⁽¹⁴¹⁾.

3- الأشخاص ذوو الإعاقة

70- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بمكافحة الأشكال المتعددة للتمييز الذي يواجهه الأشخاص ذوو الإعاقة⁽¹⁴²⁾. وأوصت لجنة حقوق الطفل باعتماد نموذج إعاقة قائم على حقوق الإنسان⁽¹⁴³⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بالإعاقة تنفيذاً فعالاً⁽¹⁴⁴⁾. وحثت المفوضة السامية برلمان البلد على مواءمة قانون تقديم الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹⁴⁵⁾.

71- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية لفترات غير محددة وعدم وجود خدمات مجتمعية بديلة. وحثت غواتيمالا على تحديد استراتيجية لإنهاء إيداع هؤلاء الأشخاص في مؤسسات الرعاية، يصحبها دعم مجتمعي ملائم وموارد كافية⁽¹⁴⁶⁾. وأوصت لجنة حقوق الطفل بضمان تمكين جميع الأطفال ذوي الإعاقة من العيش في بيئة أسرية وتدريب الوالدين الكفيلين تدريباً ملائماً لهذا الغرض⁽¹⁴⁷⁾.

4- الأقليات والشعوب الأصلية

72- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن نصيب الشعوب الأصلية من فرص الاستفادة من المرافق الصحية والسكن والتعليم والأمن الغذائي والتغذوي كان دائماً أدنى من غيرها من السكان⁽¹⁴⁸⁾. وأعربت عدة لجان عن شواغل مماثلة⁽¹⁴⁹⁾.

73- وشددت لجنة القضاء على التمييز العنصري على أن الشعوب الأصلية والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي يُستهدفون بخطابات وأفعال تمييزية تصدر في بعض الحالات عن مسؤولي الدولة⁽¹⁵⁰⁾. وأعرب العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن قلقهم إزاء حالة معينة تعرّض فيها مدافع عن حقوق الإنسان من الشعوب الأصلية للتحريم وانتهاكات الأصول القانونية الواجبة والحق في الصحة⁽¹⁵¹⁾.

74- وشددت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية على ضرورة مواءمة غواتيمالا لتشريعاتها مع التزاماتها الدستورية والدولية بشأن حقوق الشعوب الأصلية⁽¹⁵²⁾.

75- وأبرزت المقررة الخاصة نفسها أن السبب الأساسي الكامن وراء المشاكل التي تمس الشعوب الأصلية في غواتيمالا هو عدم حماية أراضيها وأقاليمها ومواردها الطبيعية. وأوصت بالتحري عن الروابط القائمة بين الفساد في عمليات تسجيل الأراضي وملكيته ونزع ملكية الأراضي من جماعات السكان الأصليين⁽¹⁵³⁾. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء منح تراخيص لتنفيذ أنشطة استكشافية وأنشطة لاستغلال الموارد الطبيعية في أراضي الشعوب الأصلية دون التشاور معها سلفاً أو مراعاة نتائج المشاورات مع هذه الجماعات⁽¹⁵⁴⁾. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري باعتماد تدابير مناسبة لضمان حق الشعوب الأصلية في التشاور معها والحرص على أن تجري هيئات مستقلة محايدة دراسات عن آثار تلك الأنشطة على حقوق الإنسان⁽¹⁵⁵⁾. وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان غواتيمالا على تعديل القوانين التي تعرقل ممارسة هذا الحق⁽¹⁵⁶⁾.

76- وأعربت عدة لجان عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن الشعوب الأصلية تتعرض للإخلاء القسري من أراضيها دون حماية قانونية مناسبة، وأحياناً باستخدام القوة المفرطة⁽¹⁵⁷⁾. وحثت لجنة القضاء على التمييز العنصري غواتيمالا على حماية الشعوب الأصلية من عمليات الإخلاء القسري⁽¹⁵⁸⁾. وأوصت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية بالتعليق الفوري لعمليات الإخلاء القسري⁽¹⁵⁹⁾. وأوصت لجنة حقوق الطفل بتنفيذ خطط لإعادة توطين المجتمعات المحلية التي خضعت لعمليات الإخلاء وبمنحها المساعدة الإنسانية⁽¹⁶⁰⁾.

77- ولاحظت المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن وزارة الصحة اعترفت بالدور الرئيسي الذي تؤديه القابلات من الشعوب الأصلية بوصفهن مقدمات للخدمات الصحية في المجتمعات الريفية⁽¹⁶¹⁾.

5- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

78- أفادت المفوضة السامية لحقوق الإنسان بأن ما تتعرض له المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين من وصم ومضايقة وتمييز وعنف في غواتيمالا يتطلب اتخاذ تدابير وقائية وحمائية عاجلة⁽¹⁶²⁾. وحثت عدة لجان غواتيمالا على ضمان السلامة البدنية لهؤلاء الأشخاص والتمسك بمبدأ عدم التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية⁽¹⁶³⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمكافحة التمييز والتحييز ضد هؤلاء الأشخاص ومنع أعمال التمييز والعنف التي تستهدفهم⁽¹⁶⁴⁾. وأوصت عدة لجان بإجراء تحقيقات منهجية في الجرائم المرتكبة بدافع الميل الجنسي للضحية أو هويتها الجنسانية، ومعالجة الجناة وإتاحة إمكانية استعادة الضحايا من آليات إبلاغ مأمونة وإمكانية حصولهم على حماية كافية وجبرهم جبراً كاملاً⁽¹⁶⁵⁾. وحثت مفوضية حقوق الإنسان من الآثار الضارة الناجمة عن "علاجات التحويل" التي تسعى إلى تغيير الهوية الجنسانية والميل الجنسي للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية⁽¹⁶⁶⁾.

79- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن برلمان غواتيمالا قدّم في عام 2021 مشروع قانون يهدف إلى ضمان الحماية الشاملة للأطفال والمراهقين من اضطراب الهوية الجنسانية. ورغم الرسالة التي بعث بها عدة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والتي تشير إلى أن عدة أحكام من مشروع القانون تتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، فإن البرلمان ظلّ ينظر فيه⁽¹⁶⁷⁾.

6- المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء

80- لاحظت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين أن الأسباب الهيكلية المؤدية إلى الهجرة القسرية في غواتيمالا تشمل ارتفاع معدلات الفقر والفساد والعنف والجريمة، والاستبعاد الاجتماعي لبعض الفئات، والعمالة الناقصة، والكوارث الطبيعية، وتغير المناخ⁽¹⁶⁸⁾.

81- ولاحظت اللجنة نفسها أن غواتيمالا تواجه وضعا لم يسبق له مثيل بسبب تيارات الهجرة المختلطة، لا سيما الهجرات الجماعية ("قوافل المهاجرين")⁽¹⁶⁹⁾. وأعربت عن قلقها لعدم وجود استراتيجية دائمة للتعامل مع حركات النزوح الجماعية هذه ولأن الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن أمن الحدود ومراقبة الهجرة قد تتعارض مع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم⁽¹⁷⁰⁾. وأعربت المفوضة السامية عن بالغ قلقها إزاء ما يسمى باتفاق البلد الثالث الآمن، لأن من شأن تنفيذه أن يؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان⁽¹⁷¹⁾. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بالطرد الجماعي للأطفال والمراهقين غير المصحوبين بذويهم وإعادةتهم دون المراعاة الواجبة لمبدأ عدم الإعادة القسرية وإزاء عدم وجود إجراءات الطعن⁽¹⁷²⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بإنفاذ مبدأ عدم الإعادة القسرية وبحظر الطرد التعسفي والجماعي للمهاجرين⁽¹⁷³⁾. وأوصت

أيضاً بتنفيذ اتفاق مراقبة الحدود في أمريكا الوسطى وبوضع آلية لتقييم أثر خطة التحالف من أجل ازدهار المثلث الشمالي⁽¹⁷⁴⁾.

82- وأوصت اللجنة نفسها ولجنة مناهضة التعذيب وعدة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة باحترام حقوق الإنسان للمهاجرين على طول طريق الهجرة وعند المعابر الحدودية⁽¹⁷⁵⁾، والحرص على ألا ينص أي اتفاق بشأن الهجرة على إعادة العمال المهاجرين أو طردهم أو ترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية أو إلى بلدان ثالثة قد يُنتهك فيها حقهم في الحياة أو السلامة البدنية⁽¹⁷⁶⁾.

83- وأعربت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين عن قلقها لأن عمالاً مهاجرين غواتيماليين و/أو أفراداً من أسرهم ممن سافروا على طول طريق الهجرة نحو الشمال وقعوا ضحايا جرائم ارتكبتها جماعات جريمة منظمة، وعصابات، بل أفراد من موظفي الشرطة وموظفي شؤون الهجرة وغيرهم من الموظفين المدنيين⁽¹⁷⁷⁾. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن شواغل مماثلة⁽¹⁷⁸⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بتعزيز آليات حماية المهاجرين الذين يقعون ضحايا الجرائم أو إساءة المعاملة؛ والتحقق في الحالات التي تنطوي على الابتزاز ومقاضاة المتورطين ومعاقبتهم إدارياً وجنائياً؛ والبحث عن المهاجرين الأحياء المفقودين أو المختفين؛ ودعم حقوق أسر المهاجرين المختفين الضحايا في العدالة ومعرفة الحقيقة والتعويض⁽¹⁷⁹⁾.

84- وحثت لجنة مناهضة التعذيب غواتيمالا على ضمان استعادة المهاجرين من إجراءات تحديد صفة اللاجئ⁽¹⁸⁰⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين والمفوضة السامية بتنفيذ لوائح تكميلية من أجل التنفيذ الفعال لقانون الهجرة وبتعديل المواد 46 و50 و195 من هذا القانون بحيث تضمن على نحو كامل الحق في عدم الإعادة القسرية وحظر منع الدخول عند الحدود أو الإعادة القسرية غير المباشرة⁽¹⁸¹⁾.

85- وأيدت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين قلقها إزاء ارتفاع عدد العمال المهاجرين وأطفالهم والقصر غير المصحوبين الذين يُحرمون من حريتهم وأوصت بالحرص المطلق لحرمان الأطفال والمراهقين من حريتهم⁽¹⁸²⁾. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعالج غواتيمالا الأسباب الجذرية للهجرة غير النظامية للأطفال غير المصحوبين، وأن تضع إطاراً معيارياً وسياساتياً لحماية الأطفال في سياق الهجرة الدولية، وأن تعتمد تدابير لحماية الأطفال الذين تعرضوا للترحيل من بلدان أخرى⁽¹⁸³⁾.

Notes

- 1 A/HRC/37/9, A/HRC/37/9/Add.1 and A/HRC/37/2.
- 2 A/HRC/49/20, para. 51, and A/HRC/46/74, paras. 5 and 92. See also <https://www.ohchr.org/en/news/2022/03/human-rights-council-hears-high-commissioner-present-her-global-oral-update-and-her>, and E/C.12/GTM/CO/4, paras. 34–35.
- 3 CERD/C/GTM/CO/16-17, para. 39, CCPR/C/GTM/CO/4, para. 17 (e), CEDAW/C/GTM/CO/8-9, para. 54, CRC/C/GTM/CO/5-6, para. 50 (a), and E/C.12/GTM/CO/4, para. 57.
- 4 CERD/C/GTM/CO/16-17, para. 39. See also CMW/C/GTM/CO/2, para. 15, CRC/C/GTM/CO/5-6, para. 50 (b), E/C.12/GTM/CO/4, paras. 56–57, and A/HRC/43/3/Add.1, para. 89 (n).
- 5 See https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/GTM/INT_CEDAW_FUL_GT M_42753_E.pdf, p. 3. See also CEDAW/C/GTM/CO/8-9, para. 35 (b).
- 6 CERD/C/GTM/CO/16-17, para. 41. See also A/HRC/39/17/Add.3, p. 18.
- 7 See <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2017/11/un-human-rights-chief-visit-guatemala-17-18-november>.
- 8 United Nations country team submission for the universal periodic review of Guatemala, p. 1. See also A/HRC/43/3/Add.1, para. 89 (a), and A/HRC/39/17/Add.3, para. 21.
- 9 CERD/C/GTM/CO/16-17, para. 15. See also CEDAW/C/GTM/CO/8-9, para. 22, A/HRC/39/17/Add.3, paras. 6 and 17–18 and p. 18.
- 10 CEDAW/C/GTM/CO/8-9, para. 22.
- 11 CAT/C/GTM/CO/7, paras. 8–9. See also CCPR/C/GTM/CO/4, paras. 20–21 (a).
- 12 A/HRC/49/20, paras. 8 and 60.
- 13 A/HRC/43/3/Add.1, para. 89 (k). See also A/HRC/40/3/Add.1, para. 110 (l).
- 14 CAT/C/GTM/CO/7, para. 14.
- 15 CCPR/C/GTM/CO/4, para. 21 (c). See also CAT/C/GTM/CO/7, para. 15, and A/HRC/40/3/Add.1,

- para. 110 (j).
- 16 CAT/C/GTM/CO/7, para. 36. See also A/HRC/49/20, para. 25, and United Nations country team submission, p. 6.
- 17 CEDAW/C/GTM/CO/8-9, para. 15 (b). See also CERD/C/GTM/CO/16-17, para. 12 (b).
- 18 CEDAW/C/GTM/CO/8-9, para. 15 (a). See also A/HRC/46/74, paras. 41 and 92 (j).
- 19 CERD/C/GTM/CO/16-17, para. 12 (b)–(c).
- 20 CMW/C/GTM/CO/2, paras. 17 and 19 (a)–(c). See also A/HRC/43/3/Add.1, para. 78.
- 21 CEDAW/C/GTM/CO/8-9, paras. 10–11 (a). See also CMW/C/GTM/CO/2, para. 27 (c), CERD/C/GTM/CO/16-17, paras. 17–18, and A/HRC/37/3/Add.1, para. 82 (a).
- 22 CERD/C/GTM/CO/16-17, para. 14 (a).
- 23 CAT/C/GTM/CO/7, paras. 32 and 33 (a) and (c). See also CCPR/C/GTM/CO/4, paras. 22–23, and A/HRC/37/3/Add.1, para. 22.
- 24 CRC/C/GTM/CO/5-6, paras. 25 (a)–(c) and 48 (b)–(c).
- 25 CCPR/C/GTM/CO/4, para. 25 (a), CAT/C/GTM/CO/7, paras. 32 and 33 (d), and A/HRC/46/74, para. 93 (h). See also CCPR/C/GTM/CO/4, para. 24, A/HRC/43/3/Add.1, para. 89 (l), A/HRC/40/3/Add.1, para. 110 (k), A/HRC/37/3/Add.1, para. 82 (h)–(i), and https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/GTM/INT_CAT_FUL_GTM_42774_E.pdf, p. 2.
- 26 CCPR/C/GTM/CO/4, paras. 24 and 25 (c).
- 27 CERD/C/GTM/CO/16-17, para. 22 (d). See also A/HRC/49/20, para. 83.
- 28 CAT/C/GTM/CO/7, para. 10. See also CCPR/C/GTM/CO/4, para. 20.
- 29 CAT/C/GTM/CO/7, paras. 11 (a) and 17 (a)–(d). See also CCPR/C/GTM/CO/4, para. 21 (b).
- 30 CCPR/C/GTM/CO/4, para. 21 (b).
- 31 CEDAW/C/GTM/CO/8-9, paras. 44 and 45 (b)–(d).
- 32 CAT/C/GTM/CO/7, para. 18. See also CCPR/C/GTM/CO/4, para. 28, CEDAW/C/GTM/CO/8-9, para. 44, A/HRC/37/3/Add.1, para. 28, and A/HRC/39/17/Add.3, para. 53.
- 33 CAT/C/GTM/CO/7, para. 19 (b) and (d). See also CCPR/C/GTM/CO/4, para. 29 (a), CEDAW/C/GTM/CO/8-9, para. 45 (a), and CAT/C/GTM/CO/7, para. 11 (b).
- 34 CAT/C/GTM/CO/7, para. 20. See also CCPR/C/GTM/CO/4, para. 28, and CEDAW/C/GTM/CO/8-9, para. 44.
- 35 CAT/C/GTM/CO/7, para. 22. See also CCPR/C/GTM/CO/4, para. 28.
- 36 CAT/C/GTM/CO/7, para. 23 (a). See also CCPR/C/GTM/CO/4, para. 29 (c).
- 37 CAT/C/GTM/CO/7, paras. 20–21 and 23 (b). See also CCPR/C/GTM/CO/4, paras. 28–29 (b), CEDAW/C/GTM/CO/8-9, paras. 44–45, and A/HRC/37/3/Add.1, para. 28.
- 38 CRC/C/GTM/CO/5-6, paras. 20 (c) and 21 (f)–(g) and (i). See also CRC/C/GTM/CO/5-6, para. 46 (e), CAT/C/GTM/CO/7, paras. 24 and 25 (c)–(d), CCPR/C/GTM/CO/4, paras. 32 and 33 (a) and (c), and A/HRC/37/3/Add.1, para. 82 (n).
- 39 CRC/C/GTM/CO/5-6, para. 46 (a)–(d).
- 40 CAT/C/GTM/CO/7, paras. 30 and 31 (a), (d) and (f). See also CEDAW/C/GTM/CO/8-9, para. 20 (d), and A/HRC/46/74, para. 23.
- 41 CEDAW/C/GTM/CO/8-9, para. 24 (b).
- 42 A/HRC/46/74, para. 73. See also CAT/C/GTM/QPR/8, para. 31.
- 43 United Nations country team submission, pp. 11–12, and A/HRC/49/20, paras. 55–57. See also A/HRC/46/74, para. 65, <https://www.ohchr.org/en/news/2022/03/human-rights-council-hears-high-commissioner-present-her-global-oral-update-and-her>, and <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2019/02/guatemala-must-ensure-independent-justice-system-fight-against-corruption>.
- 44 A/HRC/43/3/Add.1, para. 89 (b), and <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2021/04/guatemala-un-expert-deeply-concerned-congress-refusal-reappoint-top-judge>. See also E/C.12/GTM/CO/4, paras. 6–7.
- 45 See <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2021/07/guatemala-top-judges-face-threats-must-be-protected-expert>.
- 46 CCPR/C/GTM/CO/4, paras. 30–31 (a)–(c). See also A/HRC/43/3/Add.1, paras. 29–36, 38 and 89 (c), A/HRC/40/3/Add.1, paras. 110 (c) and (e), A/HRC/37/3/Add.1, para. 82 (g), <https://independencia-judges-lawyers.org/es/comunicados-de-prensa/comunicado-guatemala-experto-de-la-onu-profundamente-preocupado-por-la-negativa-del-congreso-a-volver-a-nombrar-magistrada-de-alta-corte/>, <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2019/03/bachelet-briefs-states-colombia-cyprus-guatemala-honduras-iran-myanmar-sri>, <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2018/09/guatemala-must-guarantee-judicial-independence-attacks-judges-continue-says>, and <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2018/04/un-expert-calls-northern-triangle-countries-ensure-transparent-selection-new>.
- 47 CEDAW/C/GTM/CO/8-9, para. 13 (c), CAT/C/GTM/CO/7, para. 27 (c), and A/HRC/49/20, para. 88 (c). See also CERD/C/GTM/CO/16-17, para. 38 (b), A/HRC/43/3/Add.1, para. 89 (b), and A/HRC/37/3/Add.1, para. 82 (e).
- 48 A/HRC/43/3/Add.1, paras. 9 and 89 (c), and A/HRC/46/74, para. 67. See also E/C.12/GTM/CO/4,

- paras. 6–7.
- ⁴⁹ See https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/GTM/INT_CCPR_FUL_GTM_48364_S.pdf, p. 4. See also [CAT/C/GTM/CO/7](#), para. 12, [A/HRC/43/3/Add.1](#), para. 8, and <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2019/02/guatemala-must-ensure-independent-justice-system-fight-against-corruption>.
- ⁵⁰ [CAT/C/GTM/CO/7](#), para. 13.
- ⁵¹ [CERD/C/GTM/CO/16-17](#), para. 37. See also [A/HRC/43/3/Add.1](#), para. 87, [A/HRC/40/3/Add.1](#), para. 110 (f), and [A/HRC/39/17/Add.3](#), para. 82.
- ⁵² [CEDAW/C/GTM/CO/8-9](#), paras. 12 and 13 (b)–(c). See also [A/HRC/39/17/Add.3](#), p. 19.
- ⁵³ [CEDAW/C/GTM/CO/8-9](#), para. 21 (e). See also [CCPR/C/GTM/CO/4](#), para. 13, [CAT/C/GTM/CO/7](#), paras. 5 (a) and 37 (b) and United Nations country team submission, p. 6.
- ⁵⁴ [CERD/C/GTM/CO/16-17](#), para. 38 (a) and (d), and [A/HRC/39/17/Add.3](#), p. 19.
- ⁵⁵ [CAT/C/GTM/CO/7](#), para. 26. See also [CERD/C/GTM/CO/16-17](#), para. 15, and [A/HRC/40/3/Add.1](#), para. 110 (g).
- ⁵⁶ [CAT/C/GTM/CO/7](#), para. 27 (a). See also [CCPR/C/GTM/CO/4](#), para. 17 (a), and [CEDAW/C/GTM/CO/8-9](#), para. 23 (b).
- ⁵⁷ [CAT/C/GTM/CO/7](#), para. 27 (d). See also [CCPR/C/GTM/CO/4](#), paras. 16 and 17 (c).
- ⁵⁸ [CCPR/C/GTM/CO/4](#), para. 16.
- ⁵⁹ [CAT/C/GTM/CO/7](#), para. 26.
- ⁶⁰ [CCPR/C/GTM/CO/4](#), para. 17 (b).
- ⁶¹ [CAT/C/GTM/CO/7](#), para. 28. See also [CEDAW/C/GTM/CO/8-9](#), para. 22.
- ⁶² [CCPR/C/GTM/CO/4](#), para. 18, [CERD/C/GTM/CO/16-17](#), para. 15, [CEDAW/C/GTM/CO/8-9](#), para. 23 (b), United Nations country team submission, p. 12, [A/HRC/49/20](#), paras. 61 and 88 (d). See also [A/HRC/46/74](#), para. 71, and [A/HRC/40/3/Add.1](#), para. 110 (h).
- ⁶³ [CAT/C/GTM/CO/7](#), para. 29 (c). See also [CCPR/C/GTM/CO/4](#), para. 19 (a), and [CERD/C/GTM/CO/16-17](#), para. 16 (c).
- ⁶⁴ [CERD/C/GTM/CO/16-17](#), paras. 37 and 38 (c). See also [A/HRC/39/17/Add.3](#), p. 19.
- ⁶⁵ [CAT/C/GTM/CO/7](#), paras. 12–13. See also [CEDAW/C/GTM/CO/8-9](#), para. 8, [A/HRC/37/3/Add.1](#), para. 82 (d), and [E/C.12/GTM/CO/4](#), paras. 8–9.
- ⁶⁶ United Nations country team submission, pp. 10–11, and [A/HRC/49/20](#), para. 64. See also [A/HRC/46/74](#), paras. 76–90, [A/HRC/43/3/Add.1](#), paras. 19 and 89 (i), [E/C.12/GTM/CO/4](#), paras. 10–11, <https://www.ohchr.org/en/news/2022/03/human-rights-council-hears-high-commissioner-present-her-global-oral-update-and-her>, <https://www.ohchr.org/en/2021/02/high-commissioner-human-rights-presents-her-global-update-human-rights-council-well-her>, <https://www.ohchr.org/en/press-briefing-notes/2019/05/press-briefing-note-guatemala>, <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2019/03/bachelet-briefs-states-colombia-cyprus-guatemala-honduras-iran-myanmar-sri>, <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2019/01/bachelet-urges-guatemalan-government-guarantee-democratic-freedoms-and>, and <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2018/08/guatemala-rise-attacks-human-rights-defenders-deeply-concerning-say-un>.
- ⁶⁷ [CAT/C/GTM/CO/7](#), para. 38, [CCPR/C/GTM/CO/4](#), para. 36, [CERD/C/GTM/CO/16-17](#), para. 27, and [CEDAW/C/GTM/CO/8-9](#), para. 28. See also United Nations country team submission, p. 10, [A/HRC/49/20](#), paras. 63–77, [E/C.12/GTM/Q/4](#), para. 6, [E/C.12/GTM/CO/4](#), paras. 10–11 and 28–29, [A/HRC/43/3/Add.1](#), paras. 21 and 23–25, [A/HRC/37/3/Add.1](#), paras. 38–42, <https://independence-judges-lawyers.org/es/comunicados-de-prensa/comunicado-guatemala-experto-de-la-onu-profundamente-preocupado-por-la-negativa-del-congreso-a-volver-a-nombrar-magistrada-de-alta-corte/>, and <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2018/12/guatemala-un-experts-concerned-indigenous-leader-convicted-retaliation>.
- ⁶⁸ [CAT/C/GTM/CO/7](#), para. 39 (b), [CCPR/C/GTM/CO/4](#), para. 37 (c), [CERD/C/GTM/CO/16-17](#), para. 28 (a), [CEDAW/C/GTM/CO/8-9](#), para. 29 (b), [A/HRC/37/3/Add.1](#), para. 82 (q), <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2021/07/guatemala-top-judges-face-threats-must-be-protected-expert>, <https://www.ohchr.org/en/press-briefing-notes/2019/05/press-briefing-note-guatemala>, and UNESCO submission for the universal periodic review of Guatemala, paras. 9 and 12–13. See also https://www.oacnudh.org.gt/images/CONTENIDOS/ARTICULOS/PUBLICACIONES/Informe_personas_defensoras.pdf, para. 110, <https://www.ohchr.org/en/press-briefing-notes/2019/05/press-briefing-note-guatemala>, [CEDAW/C/GTM/CO/8-9](#), para. 29 (a), and [E/C.12/GTM/CO/4](#), para. 11 (a).
- ⁶⁹ [A/HRC/49/20](#), para. 88 (e). See also [A/HRC/39/17/Add.3](#), paras. 51–61.
- ⁷⁰ See https://www.oacnudh.org.gt/images/CONTENIDOS/ARTICULOS/PUBLICACIONES/Informe_personas_defensoras.pdf, para. 108, and [CAT/C/GTM/CO/7](#), para. 38. See also [CEDAW/C/GTM/CO/8-9](#), para. 28, [A/HRC/49/20](#), paras. 63–70 and 78–81, [A/HRC/46/74](#), para. 77, and [A/HRC/39/17/Add.3](#), paras. 51–61 and 84.
- ⁷¹ See

- https://www.oacnudh.org.gt/images/CONTENIDOS/ARTICULOS/PUBLICACIONES/Informe_personas_defensoras.pdf, paras. 116–117, [A/HRC/37/3/Add.1](#), para. 82 (s), [CAT/C/GTM/CO/7](#), para. 39 (a), [CCPR/C/GTM/CO/4](#), para. 37 (a), [CERD/C/GTM/CO/16-17](#), para. 28 (b), and [CEDAW/C/GTM/CO/8-9](#), para. 29 (a). See also [A/HRC/46/74](#), para. 93 (g), and <https://www.ohchr.org/en/press-briefing-notes/2019/05/press-briefing-note-guatemala>, and https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/GTM/INT_CCPR_FUL_GTM_48364_S.pdf, p. 5.
- ⁷² [A/HRC/49/20](#), paras. 75 and 79, [CAT/C/GTM/CO/7](#), para. 38, [CCPR/C/GTM/CO/4](#), para. 37 (d), [CERD/C/GTM/CO/16-17](#), para. 27, [CEDAW/C/GTM/CO/8-9](#), para. 28, and United Nations country team submission, p. 10. See also [A/HRC/46/74](#), paras. 86–87, [A/HRC/37/3/Add.1](#), para. 82 (p), [A/HRC/39/17/Add.3](#), para. 100, and <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2021/07/guatemala-stop-treating-indigenous-human-rights-defenders-criminals-un>.
- ⁷³ [CAT/C/GTM/CO/7](#), para. 39 (c).
- ⁷⁴ UNESCO submission, para. 11.
- ⁷⁵ United Nations country team submission, p. 11. See also and [CCPR/C/GTM/CO/4](#), paras. 36 and 37 (e), [A/HRC/46/74](#), para. 11, <https://www.ohchr.org/SP/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=27248&LangID=S>, <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2020/03/human-rights-un-experts-express-concern-about-severe-restriction-civic-space>, <https://www.ohchr.org/en/news/2019/03/guatemala-bachelet-concerned-about-possible-approval-law-restricting-ngos>, and [A/HRC/43/3/Add.1](#), para. 89 (j).
- ⁷⁶ [CCPR/C/GTM/CO/4](#), paras. 38–39 (e), and [CERD/C/GTM/CO/16-17](#), para. 26. See also [A/HRC/46/74](#), para. 88, [A/HRC/43/3/Add.1](#), para. 27, [A/HRC/39/17/Add.3](#), para. 59 and p. 19, UNESCO submission, para. 14, [A/HRC/49/20](#), para. 20, and [E/C.12/GTM/CO/4](#), paras. 54–55.
- ⁷⁷ [CEDAW/C/GTM/CO/8-9](#), para. 4 (a), [CCPR/C/GTM/CO/4](#), para. 3 (i), [CRC/C/GTM/CO/5-6](#), para. 3, and [A/HRC/37/3/Add.1](#), para. 45.
- ⁷⁸ [CEDAW/C/GTM/CO/8-9](#), paras. 46–47.
- ⁷⁹ [CCPR/C/GTM/CO/4](#), para. 12. See also [E/C.12/GTM/Q/4](#), para. 14.
- ⁸⁰ [CAT/C/GTM/CO/7](#), para. 37 (a). See also [CCPR/C/GTM/CO/4](#), para. 13, [CMW/C/GTM/CO/2](#), para. 53, and [CAT/C/GTM/CO/7](#), para. 37 (c).
- ⁸¹ [CEDAW/C/GTM/CO/8-9](#), paras. 24 (a) and 25 (a) and (d). See also [CAT/C/GTM/CO/7](#), para. 37 (e).
- ⁸² [CEDAW/C/GTM/CO/8-9](#), para. 34. See also [CCPR/C/GTM/CO/4](#), paras. 8 and 10.
- ⁸³ [CCPR/C/GTM/CO/4](#), para. 9 (d). See also [CEDAW/C/GTM/CO/8-9](#), para. 35 (d), [CERD/C/GTM/CO/16-17](#), paras. 31–32 (a)–(b), [CMW/C/GTM/CO/2](#), paras. 34–35, United Nations country team submission, p. 4, and [E/C.12/GTM/CO/4](#), paras. 24–31.
- ⁸⁴ [CCPR/C/GTM/CO/4](#), para. 8. See also [A/HRC/43/3/Add.1](#), para. 15.
- ⁸⁵ [CCPR/C/GTM/CO/4](#), para. 9 (c). See also [CEDAW/C/GTM/CO/8-9](#), para. 35.
- ⁸⁶ [CEDAW/C/GTM/CO/8-9](#), para. 35 (a).
- ⁸⁷ *Ibid.*, paras. 35 (a)–(b) and 38. See also [CERD/C/GTM/CO/16-17](#), paras. 31–32 (a)–(b).
- ⁸⁸ [A/HRC/43/3/Add.1](#), paras. 55–56.
- ⁸⁹ [A/HRC/37/3/Add.1](#), para. 82 (m). See also [A/HRC/40/3/Add.1](#), para. 110 (p), [A/HRC/37/3/Add.1](#), para. 57, and [E/C.12/GTM/CO/4](#), paras. 36–37.
- ⁹⁰ [CEDAW/C/GTM/CO/8-9](#), para. 38. See also [CEDAW/C/GTM/CO/8-9](#), para. 8, and United Nations country team submission, p. 2.
- ⁹¹ [CEDAW/C/GTM/CO/8-9](#), para. 8. See also United Nations country team submission, p. 2, and [A/HRC/49/20](#), para. 21.
- ⁹² [CEDAW/C/GTM/CO/8-9](#), para. 39 (b) and (e). See also [CEDAW/C/GTM/CO/8-9](#), paras. 40–41 (b) and (d), [A/HRC/49/20](#), para. 88 (a), and United Nations country team submission, p. 2.
- ⁹³ [E/C.12/GTM/Q/4](#), para. 22, and [E/C.12/GTM/CO/4](#), paras. 38–39. See also [CRC/C/GTM/CO/5-6](#), paras. 15 (c) and 32 (c), [CEDAW/C/GTM/CO/8-9](#), para. 36 (b), United Nations country team submission, p. 4, [A/HRC/46/74](#), para. 52, and [A/HRC/43/3/Add.1](#), para. 60.
- ⁹⁴ [CRC/C/GTM/CO/5-6](#), para. 16 (b)–(c). See also [CRC/C/GTM/CO/5-6](#), para. 32 (c), and [CERD/C/GTM/CO/16-17](#), para. 14 (b).
- ⁹⁵ [CERD/C/GTM/CO/16-17](#), para. 14 (b).
- ⁹⁶ [CRC/C/GTM/CO/5-6](#), paras. 35 (c) and 36 (c). See also [A/HRC/46/74](#), para. 53.
- ⁹⁷ [E/C.12/GTM/Q/4](#), para. 23.
- ⁹⁸ [CERD/C/GTM/CO/16-17](#), para. 14 (c), and [CEDAW/C/GTM/CO/8-9](#), paras. 36 (a) and 37 (a), and [E/C.12/GTM/CO/4](#), paras. 42–43. See also United Nations country team submission, p. 3, and [CRC/C/GTM/CO/5-6](#), paras. 32 (b) and 43 (d).
- ⁹⁹ [CEDAW/C/GTM/CO/8-9](#), para. 36 (b). See also [CRC/C/GTM/CO/5-6](#), para. 33, and United Nations country team submission, pp. 5–6.
- ¹⁰⁰ [CEDAW/C/GTM/CO/8-9](#), para. 37 (c).
- ¹⁰¹ [CRC/C/GTM/CO/5-6](#), paras. 15 (b) and 32 (c).
- ¹⁰² United Nations country team submission, p. 4.
- ¹⁰³ [CEDAW/C/GTM/CO/8-9](#), paras. 36 (d) and 37 (e). See also United Nations country team submission,

- p. 3.
- 104 [CRC/C/GTM/CO/5-6](#), para. 33 (d). See also [CEDAW/C/GTM/CO/8-9](#), para. 37 (e), and United Nations country team submission, p. 3–4.
- 105 [CCPR/C/GTM/CO/4](#), para. 15 (c), and [CRC/C/GTM/CO/5-6](#), para. 33.
- 106 [CRC/C/GTM/CO/5-6](#), para. 33 (a) and (c). See also [CEDAW/C/GTM/CO/8-9](#), paras. 33 (f) and 37 (c).
- 107 [CCPR/C/GTM/CO/4](#), para. 14.
- 108 [CRC/C/GTM/CO/5-6](#), para. 33 (b). See also [CCPR/C/GTM/CO/4](#), para. 15 (a), [CEDAW/C/GTM/CO/8-9](#), para. 37 (f), [CAT/C/GTM/QPR/8](#), para. 29, [E/C.12/GTM/Q/4](#), para. 28 (a), and [E/C.12/GTM/CO/4](#), paras. 46–47.
- 109 [CCPR/C/GTM/CO/4](#), para. 15 (b). See also [CAT/C/GTM/QPR/8](#), para. 29.
- 110 United Nations country team submission, pp. 6–7. See also [E/C.12/GTM/Q/4](#), para. 28 (b).
- 111 [CEDAW/C/GTM/CO/8-9](#), para. 20 (d). See also [CCPR/C/GTM/CO/4](#), para. 14, [A/HRC/49/20](#), para. 34, and [A/HRC/43/3/Add.1](#), para. 85.
- 112 [CCPR/C/GTM/CO/4](#), para. 14.
- 113 [CEDAW/C/GTM/CO/8-9](#), para. 21 (d). See also [CCPR/C/GTM/CO/4](#), para. 15 (d).
- 114 UNESCO submission, p. 5 and para. 10. See also [CRC/C/GTM/CO/5-6](#), para. 38 (a) and (c), and [E/C.12/GTM/CO/4](#), paras. 52–53.
- 115 [CEDAW/C/GTM/CO/8-9](#), paras. 32–33 (a)–(b). See also United Nations country team submission, p. 3.
- 116 [CRC/C/GTM/CO/5-6](#), para. 42 (c).
- 117 [CEDAW/C/GTM/CO/8-9](#), para. 33 (e). See also [CRC/C/GTM/CO/5-6](#), para. 43 (c), [A/HRC/39/17/Add.3](#), paras. 91–94, and [CERD/C/GTM/CO/16-17](#), para. 14 (d).
- 118 [CRC/C/GTM/CO/5-6](#), paras. 30 (d) and 31 (e).
- 119 United Nations country team submission, p. 9. See also [A/HRC/39/17/Add.3](#), paras. 37, 40 and 45–50.
- 120 [E/C.12/GTM/Q/4](#), para. 24. See also [A/HRC/43/3/Add.1](#), para. 89 (f).
- 121 [A/HRC/49/20](#), para. 88 (h). See also [A/HRC/46/74](#), para. 93 (f), and [E/C.12/GTM/CO/4](#), paras. 12–13.
- 122 [CRC/C/GTM/CO/5-6](#), para. 12 (a)–(b) and (d).
- 123 [CEDAW/C/GTM/CO/8-9](#), paras. 8 and 11 (a)–(b). See also [CEDAW/C/GTM/CO/8-9](#), para. 18, [CERD/C/GTM/CO/16-17](#), paras. 33–34, and [A/HRC/37/3/Add.1](#), para. 82 (r).
- 124 [CEDAW/C/GTM/CO/8-9](#), para. 20 (a)–(b). See also [CCPR/C/GTM/CO/4](#), para. 12, [CAT/C/GTM/CO/7](#), para. 36, [CMW/C/GTM/CO/2](#), para. 26 (a), [A/HRC/49/20](#), para. 24, and [A/HRC/46/74](#), para. 38.
- 125 [A/HRC/46/74](#), para. 39.
- 126 [CAT/C/GTM/CO/7](#), para. 37 (a), [CEDAW/C/GTM/CO/8-9](#), para. 21 (b), [CCPR/C/GTM/CO/4](#), para. 13, and [E/C.12/GTM/CO/4](#), para. 33.
- 127 [CEDAW/C/GTM/CO/8-9](#), para. 21 (a) and (c), and [CCPR/C/GTM/CO/4](#), para. 13.
- 128 [CEDAW/C/GTM/CO/8-9](#), para. 26. See also [CCPR/C/GTM/CO/4](#), para. 8, and United Nations country team submission, p. 6.
- 129 [CEDAW/C/GTM/CO/8-9](#), para. 27 (a). See also [CCPR/C/GTM/CO/4](#), para. 9 (b).
- 130 [CRC/C/GTM/CO/5-6](#), paras. 15 (a) and 16 (a), [CRC/C/GTM/QPR/7](#), para. 20.
- 131 [CRC/C/GTM/CO/5-6](#), para. 24.
- 132 [CRC/C/GTM/QPR/7](#), para. 20, and [CRC/C/GTM/CO/5-6](#), para. 26. See also [CEDAW/C/GTM/CO/8-9](#), para. 46.
- 133 [CEDAW/C/GTM/CO/8-9](#), para. 47. See also [CRC/C/GTM/CO/5-6](#), para. 26.
- 134 [CRC/C/GTM/CO/5-6](#), paras. 20 (a) and 27. See also [CCPR/C/GTM/CO/4](#), para. 32.
- 135 [CRC/C/GTM/CO/5-6](#), paras. 21 (a) and 28 (a)–(b). See also [CRC/C/GTM/CO/5-6](#), paras. 21 (i), 28 (d) and 47 (b).
- 136 [CCPR/C/GTM/CO/4](#), para. 10, and United Nations country team submission, p. 5. See also [CEDAW/C/GTM/CO/8-9](#), para. 34, and [E/C.12/GTM/Q/4](#), para. 19.
- 137 [CRC/C/GTM/CO/5-6](#), para. 44, [CCPR/C/GTM/CO/4](#), para. 11 (c).
- 138 [CEDAW/C/GTM/CO/8-9](#), para. 35 (c).
- 139 [CCPR/C/GTM/CO/4](#), para. 34.
- 140 [CRC/C/GTM/CO/5-6](#), para. 18 (a). See also [CCPR/C/GTM/CO/4](#), para. 35.
- 141 [CEDAW/C/GTM/CO/8-9](#), para. 31. See also [CRC/C/GTM/CO/5-6](#), para. 18 (a).
- 142 [CERD/C/GTM/CO/16-17](#), para. 36.
- 143 [CRC/C/GTM/CO/5-6](#), para. 31 (a). See also United Nations country team submission, p. 7.
- 144 [CCPR/C/GTM/CO/4](#), para. 27 (a). See also United Nations country team submission, p. 7.
- 145 [A/HRC/49/20](#), para. 32.
- 146 [CCPR/C/GTM/CO/4](#), paras. 26 and 27 (c). See also [CRC/C/GTM/CO/5-6](#), para. 30 (c).
- 147 [CRC/C/GTM/CO/5-6](#), para. 31 (d).
- 148 United Nations country team submission, pp. 8–9. See also [A/HRC/39/17/Add.3](#), paras. 6–7 and 101,

- and <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2018/05/guatemala-must-break-cycle-discrimination-against-indigenous-peoples-says-un>.
- 149 CERD/C/GTM/CO/16-17, para. 13, CMW/C/GTM/CO/2, para. 26 (b), A/HRC/46/74, para. 34, and A/HRC/37/3/Add.1, para. 30. See also United Nations country team submission, p. 8, and A/HRC/49/20, para. 15.
- 150 CERD/C/GTM/CO/16-17, para. 17. See also CMW/C/GTM/CO/2, para. 26 (a).
- 151 See <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2021/07/guatemala-stop-treating-indigenous-human-rights-defenders-criminals-un>.
- 152 A/HRC/39/17/Add.3, p. 18. See also CERD/C/GTM/CO/16-17, para. 10, and https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/GTM/INT_CERD_FUL_GTM_43705_E.pdf, p. 1.
- 153 A/HRC/39/17/Add.3, paras. 29–44 and 103 (a). See also <https://www.ohchr.org/en/press-briefing-notes/2019/05/press-briefing-note-guatemala>.
- 154 CCPR/C/GTM/CO/4, para. 38. See also A/HRC/43/3/Add.1, para. 58, A/HRC/39/17/Add.3, paras. 62–72 and p. 18, and E/C.12/GTM/CO/4, para. 15.
- 155 CERD/C/GTM/CO/16-17, para. 20 (a) and (c). See also CCPR/C/GTM/CO/4, para. 39 (a), CRC/C/GTM/CO/5-6, para. 43 (a), CEDAW/C/GTM/CO/8-9, para. 41 (c), A/HRC/49/20, para. 88 (g), A/HRC/46/74, para. 36, A/HRC/40/3/Add.1, para. 110 (q), A/HRC/37/3/Add.1, paras. 33 and 82 (k), A/HRC/39/17/Add.3, paras. 35, 39, 42 and 62–72 and pp. 18–19, and E/C.12/GTM/CO/4, para. 15.
- 156 CCPR/C/GTM/CO/4, para. 39 (b). See also E/C.12/GTM/CO/4, para. 15, CERD/C/GTM/CO/16-17, paras. 23–24, A/HRC/37/3/Add.1, para. 82 (j), and A/HRC/49/20, para. 88 (f).
- 157 CERD/C/GTM/CO/16-17, para. 21, and CCPR/C/GTM/CO/4, para. 38. See also A/HRC/40/3/Add.1, para. 110 (p), A/HRC/39/17/Add.3, paras. 44–50, A/HRC/37/3/Add.1, paras. 37 and 82 (m), CAT/C/GTM/CO/7, para. 32, CRC/C/GTM/CO/5-6, para. 35 (a), and CEDAW/C/GTM/CO/8-9, para. 40.
- 158 CERD/C/GTM/CO/16-17, para. 22 (b)–(c).
- 159 A/HRC/39/17/Add.3, p. 18.
- 160 CRC/C/GTM/CO/5-6, para. 36 (a). See also E/C.12/GTM/Q/4, para. 25.
- 161 A/HRC/46/74, para. 18. See also A/HRC/43/3/Add.1, para. 71, A/HRC/40/3/Add.1, para. 110 (r), and A/HRC/39/17/Add.3, para. 90 and p. 19.
- 162 A/HRC/49/20, para. 36. See also A/HRC/46/74, paras. 48–49, E/C.12/GTM/CO/4, para. 18, CAT/C/GTM/CO/7, para. 40, CEDAW/C/GTM/CO/8-9, para. 20 (a), CCPR/C/GTM/CO/4, para. 6, CMW/C/GTM/CO/2, para. 26 (a), A/HRC/43/3/Add.1, paras. 82–84 and 89 (h), and United Nations country team submission, p. 7.
- 163 CAT/C/GTM/CO/7, para. 41 (a), and CCPR/C/GTM/CO/4, paras. 6–7.
- 164 CCPR/C/GTM/CO/4, para. 7 (d).
- 165 CCPR/C/GTM/CO/4, paras. 6 and 7 (c), and CAT/C/GTM/CO/7, para. 41 (b).
- 166 A/HRC/46/74, para. 49.
- 167 United Nations country team submission, p. 7. See also <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=26826>.
- 168 CMW/C/GTM/CO/2, para. 5.
- 169 Ibid., para. 4. See also A/HRC/46/74, para. 45.
- 170 CMW/C/GTM/CO/2, para. 32.
- 171 A/HRC/43/3/Add.1, paras. 10 and 81.
- 172 CAT/C/GTM/CO/7, para. 34. See also A/HRC/43/3/Add.1, paras. 10 and 79.
- 173 CMW/C/GTM/CO/2, para. 33 (c). See also CAT/C/GTM/CO/7, para. 35 (a), and A/HRC/43/3/Add.1, para. 10.
- 174 CMW/C/GTM/CO/2, para. 47.
- 175 Ibid., para. 33 (a), CAT/C/GTM/CO/7, para. 35 (d), and <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2018/11/migrant-caravan-states-have-duty-protect-human-rights>.
- 176 CMW/C/GTM/CO/2, para. 33 (e).
- 177 Ibid., paras. 28 and 30.
- 178 CAT/C/GTM/CO/7, para. 34.
- 179 CMW/C/GTM/CO/2, paras. 29 (a) and (e) and 31 (a) and (c). See also CEDAW/C/GTM/CO/8-9, para. 43 (b).
- 180 CAT/C/GTM/CO/7, para. 35 (b).
- 181 CMW/C/GTM/CO/2, para. 13 and A/HRC/43/3/Add.1, para. 89 (m). See also CRC/C/GTM/CO/5-6, para. 40 (a).
- 182 CMW/C/GTM/CO/2, paras. 41 and 44. See also CRC/C/GTM/QPR/7, para. 28 (d).
- 183 CRC/C/GTM/CO/5-6, para. 41 (a)–(c). See also United Nations country team submission, p. 5.